يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما تقدم اما اذا نبت الزرع ولم
يستحصد لم تنتج الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع
كما في الاجارة بخلاف ما اذا مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يترك
الى ان يستحصد ولا يجب على المزارع شيء لانا ابقينا عقد الاجارة هناك استحسانا
لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان من العمل اما
هنا فلا يمكن الا بانقضاء المدة فتعين ايجاب اجر المثل بالابقاء فكان العمل
ونفقة الزرع ومؤونة الحفظ وكري الانهار عليهما لانه كان يستحق على العامل
لبقاء العقد لانه مستاجر في المدة فاذا مضت المدة انتهى العقد فتجب عليهما
مؤونته على قدر ملكيهما لانه مال مشترك بينهما بخلاف ما اذا مات احدهما
قبل الادراك حيث يكون الكل على العامل لبقاء العقد على ما بينا دفع رجل
ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان
والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل
في شيء هو فيه شريك ويجب عليه اي على العامل اجر نصف الارض لصاحبها
لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر ثلثا
من احدهما وثلثه من الآخر والربع بينهما على قدر بذرهما فهذا فاسد
ايضا لما فيه من اشتراط الاعارة في المزارعة وكذا لو جعل الربع بينهما
نصفين يكون فاسدا ايضا ذكره العمادي في فصوله ونفقة الزرع بينهما
بالحصص على قدر ملكيهما كاجرة الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية
اي يجب عليهما نفقة الزرع على قدر ملكيهما بعد انقضاء مدة المزارعة
كما تجب عليهما اجرة الحصاد والرفاع والدياسة مطلقا من غير تقييد
بانقضاء مدة المزارعة اما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلما ذكرنا
واما وجوب الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية عليهما مطلقا فلان
عقد المزارعة موجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع ليزداد
الزرع بذلك فينتهي وجوب العمل عليه بتناهي الزرع لحصول المقصود
فيبقى بعد ذلك مالا مشتركا بينهما فتجب مؤونته عليهما فان شرطاه
على العامل فسدت اي لو شرطا العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد
والرفاع والتذرية والدياس لانه شرط لا يقتضيه وفيه منفعة لاحدهما
فيفسد بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل كان العمل فيه على العامل
لان العقد ثمة يبقى في مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية لان هناك ابقينا
العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف لك قول صدر
الشريعة يعني هنا فالحاصل ان كان عمل قبل الادراك فهو على العامل [illegible]

على

٣٦٩

على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل
على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما
وبين قوله فهو على العامل فتبينا مل وصح اشتراط العمل وهو الحصاد والدياس على
العامل عند الثاني وهو ابو يوسف للتعامل بين الناس وهو الاصح قال الامام
السرخسي هو الاصح في ديارنا كذا في شرح الوقاية قلت وفي تبيين الكنز قال
وعن ابي يوسف ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة
ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية ويزيدون على هذا ويقولون يجوز شرط
التنقية والحمل الى منزله على العامل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل
بين الناس ويجوز ترك القياس بالتعامل الا ترى ان الاستصناع يجوز
للتعامل واختار شمس الائمة السرخسي رواية ابي يوسف وقال هو الاصح
في ديارنا ولو شرط الجذاذ على العامل والحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع
لعدم التعامل ولو ارادا فصل القصيل او جذ التمر بسرا او التقاط الرطب
كان ذلك كله عليهما لانهما انهياه لما عزما على الفصل والجذاذ بسرا وصار
كالحصاد بعد الادراك انتهى قلت وفي الخانية واذا شرط الحصاد والدياس
والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه
الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط
على العامل كان مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير
ان يكون شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة المزارع وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في النوادر لا يفسد ولكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان
شرطا لزوم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على
البائع ان يحمله الى منزل المشتري وان شرط عليه يلزمه بحكم العرف
ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف
فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل
شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا انتهى وهذا كما لا يخفى اعم مما تقدم نقله عن ابي
يوسف كما لا يخفى الغلة في المزارعة مطلقا يعني سواء كانت صحيحة او فاسدة
امانة في يد المزارع ثم فرع على قوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده
ومثله اي مثل ما ذكر من عدم الضمان في المزارعة المعاملة اي المساقاة
فان حصة الدهقان في يد العامل امانة ومما تفرع على ذلك ما في الفتاوى
قاضيخان ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته
مما تخرج الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل عند العامل بغير
صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب

Copyright © King Saud University